

الهداية

باب البغاة .

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم لأن عليا B فعل كذلك بأهل حروراء قبل قتالهم ولأنه أهنون الأمرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤه فإن بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم قال العبد الضعيف : هكذا ذكره القدوري C في مختصره وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده C أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا وقال الشافعي C : لا يجوز حتى يبدءوا بالقتال حقيقة لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا وهم مسلمون بخلاف الكافر لأن نفس الكفر مبيح عنده ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبوه للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعو عن ذلك ويحدثونا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان والمروي عن أبي حنيفة C من لزوم البيت محمول على حل عدم الإمام أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليتهم دفعا لشرهم كيلا ليتحقوا بهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليتهم لاندفاع الشر دونه وقال الشافعي C : لا يجوز ذلك في الحالين لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما ذكرناه أن المعتبر دليله لا حقيقة ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال لقول علي B يوم الجمل : ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وقوله في الأسير : (تأويله إذا لم يكن لهم فئة) فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه لما ذكرناه ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال . ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه وقال الشافعي C لا يجوز والكراع على هذا الخلاف له أنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه ولنا أن عليا B قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتليك ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى . وحبس الإمام أموالهم فلا يردّها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردّها عليهم أما عدم القسمة فلما بيناه وأما الحبس : فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم وإن كان لا يحتاج إليها أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر وأما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها .

قال : وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذها الإمام

ثانياً لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحممهم فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك لأن لم يصل إلى مستحقه .

قال العبد الضعيف C : قالوا الإعادة عليهم في الخراج لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك لأنه حق الفقراء وقد بيناه في الزكاة وفي المستقبل يأخذه الإمام لأنه يحممهم فيه لظهور ولايته .

ومن قتل رجلاً وهما من عسكر أهل البغي ثم طهر عليهم فليس عليهم شيء لأنه لا ولاية لإمام العدل حيث التل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل مصر رجلاً من أهل مصر عمداً ثم طهر على المصر فإنه يقتصر منه وتأويله : إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك وفي ذلك لم تنقطع ولاية الإمام فيجب القصاص .

وإذا قتل رجل من أهل العدل باغياً فإنه يرثه فإن قتله الباغي وقال : قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثته وإن قال : قتلته وأنا أعلم أنني على الباطل لم يرثه وهذا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله وقال أبو يوسف C لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي C وأصله أن العادل إذا أتلّف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشركهم والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم .

وقال الشافعي C في القديم : إنه يجب وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلّف نفساً أو مالا وله أنه أتلّف مالا معصوماً أو قتل نفساً معصومة فيجب الضمان اعتباراً بما قبل المنعة ولنا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم رواه الزهري C ولأنه أتلّف عن تأويل فاسد والفساد منه لحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم وهذا لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الالتزام ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل ولا إلزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل ثبت الالتزام

اعتقاداً بخلاف الإثم لأنه لا منعة في حق الشارع إذا ثبت هذا فنقول قتل العادل الباغي قتل لحق فلا يمنع الإرث و لأبي يوسف C في قتل الباغي العادل أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع والحاجة ههنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبراً في حق الإرث ولهما فيه أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضاً إذ القرابة سبب الإرث فيعتبر الفاسد فيه إلا أن من شرطه بقاءه على ديانته فإذا قال : كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان .

قال : ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لأنه إعانة على المعصية وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس لأن الغلبة من ألا ترى أنه يكره بيع المعارف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب والله أعلم بالصواب